

الدرس 64: (من قوله: لا كثيره في الأصح) إلى قوله: (والصحيح: تحريم المرور حينئذ)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد أسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي شرعنا بارك الله فيكم في الفصل الذي يتعلق بمبطلات الصلاة - [00:00:24](#)

وفيه ذكر ايضا الامام النووي رحمه الله بعض سنن الصلاة وبعض مكروهاتها نقرأ من اول الفصل يقول رحمه الله تعالى فصل تبطل الصلاة او تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مادة بعد حرف في الاصح - [00:00:43](#)

والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والامين والنفخة ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه او جهل تحريمه - [00:01:06](#)

قرب عهده بالاسلام لا كفيله في الاصح. هذا درسناه مفتتح درسنا في قوله رحمه الله تعالى تنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة كالجهر في الاصح قبل ان اشرح اخواني افضل ان يكون بجانب كل واحد منكم ورقة وقلم حتى يكتب النقاب في بعض المسائل حتى نستطيع ان نفهمها بشكل جيد - [00:01:28](#)

قال رحمه الله تعالى نحن ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح قوله رحمه الله تعالى التنحنح هذا معطوف على قومه في يسير الكلام اي يبذر في يسير الكلام - [00:01:56](#)

ويعذر كذلك في التنحنح. ونحوه للغلبة اي اذا غلبه التنحنح او اذا تعذرت عليه القراءة الا بالتنحنح والمراد بالقراءة هنا القراءة الواجبة ثم قال لا في الجهر في الاصح اي لا يعذر في التنحنح اذا كان تنحنحه لاجل الجهر - [00:02:16](#)

وبناء عليه نقول ان معنى هذه الفقرة انه يعذر اذا تنحنح المصلي او سعل او عطس وظهر حرفان لانه ليس مقصرا ومحل عذره بارك الله فيكم اذا توفرت ثلاث شروط - [00:02:43](#)

الشرط الاول يؤخذ من قوله في المتن للغلبة الشرط الاول ان يكون ذلك التنحنح للغلبة بخلاف ما لو تقصده بخلاف ما لو تعمده والشرط الثاني ان يقل ذلك عرفا. ان يقل ذلك عرفا - [00:03:04](#)

والشرط الثالث ان تكون القراءة واجبة. بمعنى انه يتنحنح لاجل قراءة واجبة يتعذر عليه الاتيان بها الا بالتنحنح فاذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فحصل التنحنح فان الصلاة لا تبطل. وتفهم من هذا - [00:03:26](#)

الكلام انه يعذر في التنحنح اذا كان التنحنح اه قليلا عرفا. وهذا معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله وعند العلامة الشهاب الرملي في شرح الزبد يقول انه يعذر في التنحنح - [00:03:49](#)

حتى وان كثر ان كان لقراءة واجبة وبالتالي اعتمد بعض الفقهاء منهم شهاب الرملي رحمه الله ان التنحنح يعذر فيه المصلي ولو كثر اذا كان لقراءة وتفهم من هذا ان التنحنح اذا كان لاجل ذكر مندوب - [00:04:08](#)

او اذا كان لاجلي الجهر واضح ان المصلي لا يعذر به وبالتالي لو انه تنحنح ظهر حرفان فان صلاته تبطل بذلك لان الجهر سنة والقراءة المندوبة سنة فلا ضرورة حتى يحتمل التنحنح لاجل سنة - [00:04:32](#)

وهنا تأتي مسألة تتفرع على هذا وهي لو انه توقف الجهر باذكار الصلاة كتكبيرات الانتقالات من اجل اسماع المأمومين لو توقف ذلك على التنحنح بمعنى ان الامام لو انه لا يستطيع ان يأتي بتكبيرات الانتقالات من اجل اسماع المأمومين - [00:05:01](#)

الا اذا تنحنح فهل له ان يتنحنح؟ مع ان الاتيان بتكبيرات الانتقالات مندوب فهل له ان يتنحنح ام لا الذي الذي يظهر من تعبير التحفة انه يجوز له التنحنح وصاحب المنهل النظاف - [00:05:24](#)

نقل عن التحفة جواز التنحنح وقال خلافا لهما. اي خلافا للعلامتين الخطيب والرملي رحم الله الجميع لكن العلامة الخطيب والعلامة الرملي استثنيا ما يتوقف او الصلاة استثنيا الصلاة التي توقف صحته على الجماعة كصلاة الجمعة - [00:05:45](#)

هنا في صلاة الجمعة قال ان الامام يتنحنح لاجل اسماع المأمومين تكبيرات الانتقالات بان هذه الصلاة لا تصح الا جماعة قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولو اكره على الكلام - [00:06:10](#)

وطنت في الازهر الاكراه يا اخواني تارة يكون عذرا وهذا في كثير من الاحكام الفقهية وتارة لا يكون الاكراه عذرا وهنا من هذا الباب الاكراه هنا ليس بعذر ولو اكره في اثناء صلاته على الكلام فان صلاته تبطل - [00:06:31](#)

وذلك لندرة الاكراه على الكلام في الصلاة وهذه المسألة ذكرها صاحب صفوة الزبد رحمه الله تعالى فقال وتركه عمدا كلاما للبشر.

حرفين او حرفا بمد صوتك او مفهم ولو بكره او بكاء. فقال - [00:06:54](#)

ولو بكره اي حتى ولو تكلم بكره فان الصلاة تبطل ثم قال رحمه الله تعالى ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كياء يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت - [00:07:13](#)

حاصل الصور المندرجة تحت هذا التعبير للامام النووي رحمه الله تعالى اربع صور الصورة الاولى اذا تكلم بنظم القرآن قاصدا التلاوة فقط هذه الصورة الاولى الصورة الثانية اذا تكلم بنظم القرآن قاصدا - [00:07:32](#)

التلاوة والتفهم او التلاوة والاعلام الصورة الثالثة اذا قصد الاعلام او التفهيم فقط بمعنى انه لم يقصد التلاوة الصورة الرابعة اذا اطلق لم يقصد شيئا هذي اربع صور الحكم كالاتي - [00:07:55](#)

في السورة الاولى اذا قصدت التلاوة فقط الصورة الثانية اذا قصدت تلاوة والافهام فان الصلاة لا تبطل بذلك. لان قصد التلاوة حاضر واما في الصورة الثالثة اذا قصد الاعلام فان الصلاة تبطل بذلك - [00:08:17](#)

لانه لم يقصد التلاوة وكذلك في السورة الرابعة اذا اطلق فان الصلاة تبطل بذلك على المعتمد. وهذه الحالات الاربعة ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى في دقائق المنهاج اذا تقرر هذا - [00:08:38](#)

ونعود الى عبارة المصنف رحمه الله حيث نحاول ان نستخرج هذه الاحوال من كلامه قال ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم يا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه اي ان قصد مع التفهيم - [00:08:57](#)

الضمير في كونه معه يعود الى التفنيين ان قصد معه قراءة لم تبطل. اي سورة هذه؟ هذه الصورة الثانية واذا كانت هذه الصورة الثانية لا بطلان فيها فان السورة الاولى من باب اولى اذا قصد القراءة فقط انه لا بطلان فيها - [00:09:19](#)

واضح ثم قال رحمه الله والا اي والا في غير هاتين السورتين الصورة الاولى والصورة الثانية بطلت واضح ثم قال رحمه الله تعالى ولو نطق لنظم القرآن قوله بنظم القرآن هذا قيد - [00:09:40](#)

اخرج ما لو نطق وهنا احتاج ان تنتبهوا معي قليلا. اخرج ما لو نطق بكلمات مفرداتها في القرآن الكريم مثلا كلمة ابراهيم هذه في القرآن كلمة سلام هذه في القرآن - [00:10:03](#)

كلمة كن هذه في القرآن. فنطق بكلمات مفرداتها في القرآن لكن ليست نظما ليست جملة واضح؟ فما حكم ذلك يقول بارك الله فيكم هذه الكلمات يعني لو كنت اصلي وفي اثناء الصلاة قلت مثلا يا ابراهيم سلام كن - [00:10:21](#)

ان لم اقصد القرآن فالصلاة تبطل هذه الحالة الاولى اذا لم اقصد القرآن فان الصلاة تبطل واما ان قصدت بكل كلمة على انفرادها انها قرآن قصدت بكلمة ابراهيم على انفرادها انها قرآن بكلمة - [00:10:42](#)

السلام على انفرادها انها قرآن بكلمة على انفرادها انها قرآن فننظر اذا فرقناها لم اصل بينها فان الصلاة لا تبطل. يعني قلت يا ابراهيم

قاصدا مفردة القرآن ثم قلت كن - 00:11:00

العصيدة المفردة للقرآن ثم قلت مثلا سلام. عاصدة مفردة القرآن لا تبطل الصلاة لكن لو اتيت بها ولاء وانا اقصد بها مفردات القرآن.

مثلا قلت يا ابراهيم كن السلام هكذا - 00:11:22

واضح فان الذي في التحفة الذي في التحفة ان الصلاة تبطل بذلك. الذي في التحفة ان الصلاة تبطل بذلك. وبحث بعض الفقهاء انها لا

تبطل ما دام انه قصد بها القرآن. اذا اذا قصد بهذه المفردات القرآن سواء اتى بها ولاء - 00:11:42

او فرقها على بحث بعض الفقهاء انه لا بطلان. والله اعلم ثم نقول بارك الله فيكم يقول الامام النووي رحمه الله تعالى ولا تبطلوا بالذكر

والدعاء اي ان الصلاة لا تبطل اذا تكلم المصلي بذكر - 00:12:05

او تكلم بدعاء ومحل عدم بطلانها بذكر او دعاء بثلاثة شروط الشرط الاول اذا كان هذا الذكر او هذا الدعاء غير محرمين اما لو كان

الذكر محرما او كان الدعاء محرما فان الصلاة تبطل بذلك - 00:12:29

الشرط الثاني اذا كانا بالعربية طيب فان كان بالعجمية اي بغير العربية فسيأتي التفصيل الشرط الثالث الا يقصد بهما تفهيم او يطلق

ان قصد بهما تفهيم او اطلق فان الصلاة تبطل بذلك كما تقدم تقريره قبل قليل - 00:12:52

اذا قوله رحمه الله ولا تبطلوا اي ولا تبطلوا الصلاة بالذكر والدعاء بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكونا جائزين فلو كانا محرمين بطلت

الصلاة والشرط الثاني ان يكون بالعربية فلو كان بالعجمية فنقول في تفصيل - 00:13:17

اذا كان بالعجمية حال كونه يحسن العربية. بمعنى انه لو دعا في صلاته باللغة الانجليزية مثلا على كونه يحسن العربية فان صلاته

تبطل حينئذ واضح كذلك الحالة الثانية اذا دعا بلغة غير العربية - 00:13:39

وهو لا يحسن العربية مثلا دعا باللغة الانجليزية وهو لا يحسن العربية. فنقول اذا كان يترجم لدعاء مأثور اذا كان يترجم لدعاء مأثور

فان الصلاة لا تقبل ذلك فان صلاته لا تبطل بذلك. واما اذا كان يترجم لدعاء مخترع. اخترع دعاء وترجمه فان - 00:14:03

تبطل بذلك فالحاصل ان من يدعو لغير العربية له ثلاث حالات في صلاته الحالة الاولى انه يدعو بغير العربية مع كونه يحسن العربية

فتبطل صلاته الحالة الثانية انه يدعو بغير العربية - 00:14:30

مع كونه لا يحسن العربية لكن هذا الدعاء ترجمة لمأثور اي لدعاء مأثور فان صلاته لا تبطل بذلك الحالة الثالثة الا يكون ترجمة لدعاء

مأثور والحال انه لا يحسن العربية - 00:14:53

هل هو ترجمة لدعاء مخترع؟ فحينئذ نقول تبطل صلاته بذلك اذا في حالتين تبطل صلاته بذلك في حالة واحدة لا تبطل الصلاة بذلك

الحاصل بارك الله فيكم ان قوله ولا تبطلوه - 00:15:12

اي الصلاة بالذكر والدعاء اي بالثلاثة شروط المذكورة. الشرط الاول ان يكونا جائزين. الشرط الثاني ان يكونا بالعربية. الشرط والثالث

الا يقصد بهما تفهيم او يطلق هنا تأتي بعض المسائل التي نسمعها احيانا من العوام - 00:15:30

فمثلا الامام احيانا يقرأ قول الله عز وجل في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين وربما سمعت بعض العامة يقول نفس الاية يكرر نفس

الاية اياك نعبد واياك نستعين فالمأموم هذا ان كان يقول الاية مرة اخرى قاصدا التلاوة - 00:15:48

او قاصدا الدعاء لا تبطل صلاته بذلك واما اذا لم يقصد التلاوة ولا الدعاء فان صلاته تبطل بذلك مسألة اخرى نسمع ايضا بعض العامة

لما يقرأ الامام قول الله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين. يقول بعض الناس في الصلاة بعض المصلين مثلا - 00:16:11

استعنا بالله استعنا بالله. فان كان يقصد بذلك الدعاء فلا تبطل صلاته. والا بطلت صلاته كذلك لو كان المصلي في اثناء الصلاة يا

اخواني قال في اثناء الصلاة مثلا آ قال الله تعالى او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:36

فان صلاته تبطل بذلك. لان هذا اخبار ليس فيه ثناء بخلاف ما لو كان يصلي وفي اثناء صلاته سمع الامام يقرأ اية وقال المأموم صدق

الله تمام فان هذا لا تبطل به الصلاة. لان هذا ثناء - 00:16:58

هذا ثناء وليس مجرد اخبار هو اخبار يقصد به الثناء قال الامام النووي رحمه الله ولا تبطلوا بالذكر والدعاء الا ان يخاطب الا ان

يخاطبه. طبعاً الخطاب في الصلاة اذا كان الخطاب لله سبحانه وتعالى او لرسوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة لا تبطل -

بذلك الخطاب ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة بقول او بفعل سواء كان في حياته او كان بعد موته عليه الصلاة والسلام. كما ذكر ذلك العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته - [00:17:46](#)

خلافا لتقييد التحفة ان ذلك خاص بحياته عليه الصلاة والسلام قالوا ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لا تبطلوا الصلاة حتى وان كثر القول اذا اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة بقول او بفعل - [00:18:09](#)

قل او كثر لا تبطلوا الصلاة بها وان قال قائل هل يقاس بالنبي صلى الله عليه وسلم غيره من الانبياء والرسول الجواب يقاسون في وجوب الاجابة وليس في عدم بطلان الصلاة. انتبه - [00:18:28](#)

يقاسون في وجوب الاجابة. بمعنى مثلا عيسى عليه الصلاة والسلام في اخر الزمان لو دعا شخصا وهذا الشخص يصلي فان هذا الشخص يجب عليه ان يجيبه لكن اذا اجابه بطلت الصلاة - [00:18:47](#)

اما النبي صلى الله عليه وسلم فالاجابة واجبة ولا تبطلوا الصلاة. اذا الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عدم بطلان الصلاة ليس وجوب الاجابة قال رحمه الله تعالى - [00:19:03](#)

ولا تبطلوا بالذكر والدعاء الا ان يخاطبا. ثم مثل لذلك فقال في قوله لعاطس رحمك الله فهذا خطاب رحمك الله او يرحمك الله في نسخة اخرى من المنهاج. تمام؟ بخلاف ما لو - [00:19:19](#)

قال مثلا رحمه الله او قال مثلا آ يرحمه الله او قال عليه السلام فان الصلاة لا تبطل بذلك بان هذا دعاء وليس بخطاب. واضح؟ ثم يا اخواني ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى مسألة ادلتها في احاديث - [00:19:35](#)

حديثه معروفة وهي انه يسن لمن كان في صلاة ثم عطس في اثناء الصلاة او سلم عليه في اثناء الصلاة يسن له ان يحمده الله سبحانه وتعالى مثلا في العطس اذا عطس في اثناء الصلاة يسن له ان يحمده الله سبحانه وتعالى بحيث يسمع نفسه - [00:19:56](#)

واضح واذا سلم عليه في اثناء الصلاة فانه يرد السلام بالاشارة بالرأس او باليد ثم بعد ان يسلم من الصلاة يرد السلام باللفظ اذا سيرد السلام مرتين في اثناء الصلاة يرد السلام برأسه او بيده - [00:20:20](#)

وبعد ان يسلم من الصلاة يرد السلام باللفظ قال الامام النووي رحمه الله تعالى الا ان يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تقطر في الاصح - [00:20:41](#)

هذه مسألة مهمة لو ان الانسان في اثناء الصلاة سكت سكوتا طويلا فان الصلاة لا تبطل بالسكوت والصلاة لا تبطلوا بالسكوت لان السكوت لا يقطع نظام الصلاة وهيئتها لذلك قال رحمه الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح - [00:20:59](#)

لو ان نام في الصلاة هل تبطل صلاته او لا تبطل اسألکم لو انه نام في الصلاة هل تبطل صلاته او لا تبطل ينتقض وضوءه. طيب لو نام ممكنا لا كيف ينتقض الوضوء وهو ممكن؟ التمكنين - [00:21:24](#)

لماذا تبطل صلاتها يقول بارك الله فيكم آ اذا نام الانسان في اثناء الصلاة لا تبطلوا صلاته اذا كان ممكنا ونومه في غير ركن قصير عندنا قيدان اذا نام في اثناء صلاته لا تبطلوه - [00:22:00](#)

اذا الاول كان ممكنا. الشرط الثاني ونام في غير ركن قصير يعني مثلا نام في التشهد على سبيل المثال تمام؟ ففي التشهد يكون ممكنا واحد وليس في ركن قصير بخلاف ما لو نام في السجود تبطل صلاته لانه غير ممكن - [00:22:25](#)

بخلاف ما لو نام مثلا في الجلوس بين السجدين فتبطل صلاته لانه طول ركنا قصيرا اذا لا تبطل صلاة من نام في اثنائها اذا كان هذا الشخص ممكنا هذا الشرط الاول وكان نومه - [00:22:47](#)

في غير ركن قصير قال رحمه الله لا لا يبطل الصلاة النائم ما زال ما زال مخاطبا يعني لا يعني داخل دائرة التكليف هو لا يلحق بالمغمى عليه ولا يلحق بشسمة هذي الله - [00:23:07](#)

المجنون نعم انا ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ثم قال رحمه الله الشيخ مهدي ماذا قلت اي نعم ذكرنا شرطين نعم ذكرنا شرطين يعني ذكرنا شرطين قلنا اذا نام الانسان في اثناء صلاته لا تبطل صلاته ذكرنا شرطين الشرط الاول - [00:23:28](#)

ان يكون في حالة نومه ممكنا مقعدته من محل جلوسه. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني الا يطول ركنا فلو نام في غير حالة التمكن
كان نام في سجود اطلت الصلاة - 00:24:03

تمام؟ ولو نام ممكنا لكنه طول ركنا قصيرا كان طول الاعتدال او طول الجلوس بين السجدين تبطل صلاته واضح قال رحمه الله
تعالى ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه واذنه بداخل واندازه اعمى ان يسبح - 00:24:21
وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار هذا المقطع فيه اربع مسائل اذكرها سريعا. المسألة الاولى ان السنة من حيث الكيفية ان
يسبح الرجل ان تصفق المرأة. هذا من حيث الكيفية ان يسبح الرجل وان تصفق المرأة. فلو حصل العكس - 00:24:49
صفق الرجل وسبحت المرأة فان هذا خلاف السنة وتعبير بعضهم بان هذا خلاف السنة يشعر بانه ليس بمكروه. لان خلاف السنة لا
يوصف بانه مكروه هو خلاف افضل خلاف الاولى. لكن العلامة ابن حجر رحمه الله صرح في التحفة في اكثر من موضع ان ذلك مكروه
- 00:25:13

اي لو صفق الرجل وسبحت المرأة فقال رحمه الله تعالى ان ذلك مكروه. هذه المسألة الاولى اذا قول الامام النووي ويسن اي يسن من
حيث ايش؟ من حيث الكيفية لكن هذا التنبيه وهذه المسألة الثانية هذا التنبيه كتنبيه مثلا - 00:25:39
من اجل انداز اعمى من اجل تنبيه الامام من اجل آآ الازن لداخل. هذا التنبيه قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون مباحا كم
راتب؟ ثلاث مراتب. والامام النووي رحمه الله هنا في المتن مثل بثلاثة امثلة كل مثال بحالة - 00:26:00
وقال رحمه الله في المتن ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه. هذا مثال لماذا؟ هذا مثال للتنبيه المندوب واذنه لداخل. هذا مثال للمباح
وانذاره اعمى. هذا مثال للواجب اذا هو اتي بثلاثة امثلة لثلاثة احكام - 00:26:25
ثم نقول لو انك مثلا كنت تصلي ورأيت اعمى سيقع في حفرة يحتاج الى تنبيه. فنبهته ومع ذلك نبهته بقول او نبهته بفعل ومع ذلك
ما تنبه واضح؟ فنقول بارك الله فيكم - 00:26:49

نبهوا حتى ولو كان بقول كثير او بفعل كثير وتبطل الصلاة بذلك يكون ذلك التنبيه واجبا وتبطل الصلاة بذلك ثم قوله رحمه الله يسن
لمن نابه شيء كتنبيه امامه واذنه لداخل واندازه اعمى ان يسبح وتصفق - 00:27:10
قوله يا اخواني تصفق المرأة هنا الامام النووي رحمه الله اطلق العبارة. المرأة تصفق السنة لها ان تصفق. ظاهر عبارته ان المرأة تصفق
حتى ولو كانت بحضرة نساء حتى ولو كانت بحضرة محارم خلافا لما بحثه بعض الفقهاء ان المرأة اذا كانت بحضرة نساء او بحضرة
محارم فان - 00:27:37

نهاك الرجل تسبح وانما تصفق بحضرة الرجال الاجانب او بحضرة رجل اجنبي لكن عبارة الامام النووي رحمه الله يفهم من اطلاقها ان
المرأة تصفق ولو كانت بحضرة نساء او بحضرة محارمها - 00:28:02
ثم الامام النووي رحمه الله بين كيفية التصفيق. فقال بضرب اليمين على ظهر اليسار بضرب اليمين على ظهر اليسار. المراد بضرب
بطن اليمين على ظهر الشمال وهذه افضل الكيفيات ثمان هذه افضلها - 00:28:20
ان تضرب بطن اليمين على ظهري الشمال والثانية ان تضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال وانا اسودها سردا الان فقط حتى ابين
عندنا او حتى ابين الكيفيتين المكروهتين الثالثة بارك الله فيكم ضرب بطن اليسرى على ظهر اليمين. الرابعة ضرب ظهر اليسرى على
ظهر اليمين. الخامسة ضرب - 00:28:44

وظهر اليمين على بطني الشمال السادسة ضرب ظهري اليسرى على بطني اليمين كل هذه مطلوبة. ليس فيها مكروه. اين اين الكراهة؟
الكراهة في ضرب في ضرب بطني اليمين على بطني اليسرى هكذا. هذه مكروهة. بطن اليمين على بطن اليسرى. هذه مكروهة -
00:29:13

والثانية بطني اليسرى على بطني اليمين هكذا هذه مكروهة. واضح؟ هاتان الكيفيتان مكروهتان بقية الست بقية الست كلها مطلوبة
كلها مطلوبة لكن الافضل يقول الفقهاء ان تكون اليمين هي الفاعلة. ان تكون اليمين هي التي تضرب. واضح - 00:29:38
اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول ان هذه الكيفيات الثمان التي سردتها عليك كلها كلها اذا فعل واحدة منها بقصد اللعب بطلت صلاته

إذا فعل واحدة منها بقصد اللعب ليس هذا الحكم خاصا بضرب بطن على بطن ليس خاصا بهذه الكيفية بل لو فعل واحد - [00:30:01](#) من هذه الكيفيات بقصد اللعب بطلت صلاته. عندنا قاعدة يا اخواني ان الفعل القليل اذا فعل بقصد اللعب بطلت به الصلاح وقول الفقهاء ان الفعل القليل لا تبطل الصلاة به محله حيث لم يقصد به اللعب - [00:30:27](#) اما مع قصد اللعب فان الفعل القليل تبطل به الصلاة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم طبعاً الا اذا كان جاهلاً يعني مثلاً ضربت المرأة بارك الله فيكم ببطن تمام - [00:30:48](#) وآ مثلاً نفترض انها قصدت اللعب حاله كونها جاهلة بتحريم ذلك فانها تعذر ولا تبطل ولا تبطل صلاتها. هذا طبعاً يا اخواني كله محله في التصفيق داخل الصلاة العبث بالحية لا يدخل في اللعب ليس فيه قصد لعب - [00:31:06](#) عرفت لكن ان قصد به اللعب طول الصلاة المقصود باللعب هنا فيما يظهر انه يعني قصد آ آ ليس فقط مجرد العبث يعني ليس مجرد انه يعبث بلحيته. تمام؟ لم يقصد فقط مجرد العبث - [00:31:27](#) اذا تقرر هذا يا اخواني بارك الله فيكم فهذا حكم التصفيق في الصلاة. واما التصفيق خارج الصلاح معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله كما في فتح الجواز ان التصفيق خارج الصلاة بضرب بطن على بطن للرجل مكروه - [00:31:48](#) التصفيق خارج الصلاة. بضرب بطن كف على بطن كف للرجل مكروه. ثم قال رحمه الله تعالى ولو فعل في صلاته غيرها غيرها مفعول به ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت - [00:32:07](#) الا ان ينسى والا فلا تبطل بكثيره لا بقليله. هذا يا اخواني مبحث مهم الافعال التي يفعلها المصلي في صلاته اي الافعال التي هي غير الصلاة غير افعال الصلاة. هذي الافعال التي هي غير افعال الصلاة تنقسم الى قسمين - [00:32:27](#) القسم الاول ان تكون هذه الافعال من غير جنس افعال الصلاح. مثل المشي هذا الاسم ينقيس افعال الصلاة. مثل الظرب هذا ليس من جنس افعال الصلاة. واما ان تكون هذه الافعال - [00:32:49](#) من جنس افعال الصلاة مثل زيادة ركوع زيادة سجود واضح؟ فهنا يتكلم عن القسم الاول قال عفوا فهنا يتكلم على القسم الثاني التي هي من جنس الصلاة. قال ولو فعل في صلاته غيرها. ان كان من جنسها بطلت - [00:33:05](#) ان كان من جنسها بطلت. نقول محل البطان بكم؟ باربعة شروط محل البطان باربعة شروط الشرط الاول ان يكون هذا الفعل ان يكون هذا الفعل من جنس افعال الصلاة ان يكون هذا الفعل من جنس افعال الصلاة - [00:33:27](#) الشرط الثاني ان يكون هذا الفعل ركنا في الصلاة ممكن ان في الصلاح مثل زيادة ركوع ركنا في زيادة سجود السجود ركن الشرط الثالث ان يكون فعله لغير ضرورة الشرط الثالث ان يكون فعله لغير ضرورة - [00:33:50](#) الشرط الرابع ان يكون عالماً عامداً ان يكون عالماً عامداً فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة فان الصلاة تبطل من يتكلم يعيد علي الشروط شرطاً شرطاً حتى نبين محترزات الشروط احسنتم ان يكون هذا الفعل من جنس افعال الصلاة - [00:34:15](#) فان كان هذا الفعل من غير جنس يفعل الصلاة مثل البشي على سبيل المثال فحين اذ نقول اذا كان من غير جنس افعال الصلاة كالمشي فان الصلاة تبطل بكثيره اما بقليله لا تبطل - [00:34:43](#) سيأتي الكلام على هذا بعد قليل واحد اثنين ان يكون هذا الفعل ركنا في الصلاة فلو كان هذا الفعل من السنن في الصلاة مثل رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واضح - [00:34:59](#) فلو انه زاد رفعاً لا تبطل به الصلاة. لان هذا الفعل ليس ركنا في الصلاة وانما هو سنة فيها الشرط الثالث لغير ضرورة اما لو كان لضرورة كان انحنى الى حد الركوع مثلاً - [00:35:15](#) من اجل ان يقتل حية فان صلاته لا تبطل بذلك. لانه للضرورة والشرط الرابع ان يكون مع العلم والتعمد ولو كان جاهلاً او كان ناسياً فان الصلاة لا تبطل بذلك. طيب انا اريدك حفظك الله ان تعيد قراءة العبارة لتقول - [00:35:35](#) دي اي شروط موجودة في العبارة ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان ينسى الموجود في العبارة الشرط الاول في كونه ان كان من جنسها - [00:35:56](#)

والشرط الرابع في قوله الا ان ينسى واضح واما بقية الشروط فانها مذكورة في كلام الشراح قال رحمه الله تعالى ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطله الا ان ينسى والا - [00:36:17](#)

بكثيره لا قليله. ما معنى قوله والا فتبطل بكثير الى قليله. يعني والا بان لم يكن من جنس افعاله وانا بان كان هذا الفعل الذي هو غير افعالها ليس من جنس افعالها مثل الطرب - [00:36:37](#)

مثل المشي مثلا فانها تبطل بكثيره. لا بقليله. قال رحمه الله والا فتبطل بك في قليل. طبعا تبطل بكثيره لا بقليله في غير سور معروفة مثل صلاة شدة الخوف. فانه في صلاة شدة الخوف حتى بكثير - [00:36:58](#)

لا تبطل. قال رحمه الله تعالى فانها تبطل بكثيره لا قليله. ما التعليل؟ لماذا تبطل بالكثير ولا تبطلوا بالقليل. الجواب تبطل بالكثير لان الكثير يقطع نظم الصلاة ولا تبطلوا بالقليل - [00:37:18](#)

للاحديث الدالة على ذلك. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت بنته في صلاته اذا قام ويضعها اذا سجد واضح وهذا محمول على عمل قليل او عمل كثير لكنه ليس بمتوال - [00:37:39](#)

واضح ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود والترمذي اقتلوا الاسودين الحية والعقرب اقتلوا الاسودين الحية والعقرب اي في اقتلوا الاسودين في الصلاة. اي الحية والعقرب وقتلوهما في الصلاة يحتاج الى فعل - [00:38:00](#)

ثم قال الامام النووي رحمه الله والكثرة والكثرة للعرف اي وتعرف الكثرة ومثل الكثرة القلة بالعرف ثم بين لك الامام النووي رحمه الله تعالى بعض الصور التي يمكن القياس عليها - [00:38:19](#)

تبين لك مسألة الخطوة ومسألة الظربة. فقال رحمه الله والكثرة بالعرف خطوتان والضربتان قليل اذا كانت الخطوتان قليل الخطوة من باب اولي قليل. واذا كانت الضربتان قليل فان الظربة الواحدة من باب اولي قليل - [00:38:40](#)

وهنا قال فالخطوتان او الضربتان قليل. الخطوة يا اخواني بفتح الخاء خطوة نقل القدم واما بضم الخاء خطوة المسافة بين القدمين واضح الكلام هنا على نقل القدم الذي هو الفعل وليس على الخطوة التي هي المسافة بين القدمين - [00:39:09](#)

اذا تقرر هذا فنقول بارك الله فيكم. انتبه معي. انا احاول ان امثل لكم هكذا بيدي لو هادا هذي الرجل الاولى وهذي الثانية هكذا. لو انه قدم رجلا ثم - [00:39:36](#)

الاخري الى امامها هاتان خطوتان جزما ويقف هكذا قدم رجلا ثم الثانية الى امامها خطوتان جزما هذه الصورة محل اتفاق ان هذا الشخص خطأ او فعل خطوتين. لكن السورة التي هي مع الخلاف لو انه - [00:39:52](#)

يقف هكذا قدم رجلا وقدم الثانية الى حذائها الى محاذاتها. ليس الى امامها مثلا فهل هذه اقوى او خطوتان واضح كلام العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الجواد - [00:40:17](#)

ان هذه خطوة واضح ما دام انه جعل الثانية محاذية للاولى وهو الذي يظهر من عبارة فتح معين انه يقدمه يرححه. يعتمد ان هذه تعتبر ماذا؟ تعتبر خطوة واحدة. تمام؟ وايضا هذا الذي يميل اليه كلام العلامة ابن حجر في - [00:40:37](#)

لكن الذي في التحفة وفي النهاية وفي المغني انها خطوتان وبالتالي الذي في التحفة والنهاية والمغني انه لو قدم رجلا اليمنى ثم اليسرى الى محاذاتها هاتان خطوتان لكن الذي في فتح الجوال في الامداد - [00:41:07](#)

يميل اليه في الايعاب. والذي قد يعني يظهر انه يعتمد صاحب فتح المعين انها خطوة واحدة هذا اذا كان سيقدم الثانية الى محاذة الاولى. اما لو قدم الثانية الى امام الاولى مثلا فهنا خطوتان جزما. واضح؟ فقال رحمه الله - [00:41:32](#)

فالخطوتان او الضربتان قليل لما قال رحمه الله قبل قليل والكثرة تعرف او الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل. نقول حتى نضبط المسألة بارك الله فيك فنقول ان الفعل الذي تبطل به الصلاة ما جمع خمسة شروط - [00:41:52](#)

الفعل الذي تبطل به الصلاة ما جمع خمس شروط ان يكون واحد ان يكون كثيرا ان يكون كثيرا وان يكون متوازيا. ان يكون كثيرا وان يكون متواذيا وان يكون بعضو ثقيل - [00:42:18](#)

وان يكون بعضو ثقيل والا يكون لحاجة. والا يكون بحاجة والا يكون بقصد اللعب والا يكون بقصد اللعب هذه خمسة ان يكون كثيرا

ان يكون متوانيا ان يكون بعضو ثقيل - 00:42:40

الا يكون لحاجة هذا شرط من فيه. والا يكون بقصد اللعيب. هذه خمسة الشرط الاول ان يكون كثيرا مثل ماذا ثلاث خطوات ثلاث خطوات هذا كثير. تبطل به الصرع الشرط الثاني ان يكون متواليا - 00:43:07

ما معنى ما ضابط التوالي ضوابط التوالي ان تعد كل حركة تمام غير منفصلة عن الاخرى ان تعد كل حركة غير منقطعة عن الاخرى فاما اذا كانت الثانية تعد منفصلة عن الاولى فان هذا ليس بمتوالي - 00:43:26

طيب الشرط الثالث بارك الله فيكم ان يكون بعضو ثقيل مثل ايش؟ مثل اليد مثل الرجل مثل الرأس هذه اعضاء ثقيلة فاما لو كان بعضو خفيف البنان مثلا فان الصلاة لا تبطل بذلك. حتى وان توالى تحريكه حتى وان توالى تحريكه - 00:43:51

تمام فان الصلاة لا تبطل بذلك وسيأتي هذا في عبارته الشرط الرابع الا تكون لحاجة ولذلك من ابتلي بحركة اضطرارية كمن يصاب مثلا بما يسمى بالشلل الرعاش. واضح؟ فان الصلاة لا تبطل بتلك لان - 00:44:16

مضطر اليها. والشرط الخامس الا يكون بقصد اللعب فلو كان بقصد اللعب بطلت الصلاة ثم هنا مسألة ذكرها العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في غير ما كتاب من كتبه وهي - 00:44:34

هذه مسألة مهمة يا اخواني ارجو ان تنتبهوا لها هل الحركة المطلوبة تعد من الثلاث او لا بمعنى انا سا ضرب لكم مثال انا رفعت يدي لتكبيرة الاحرام عندي حركات الان هذي حركة وهذي حركة - 00:44:50

اتاني حركتان مطلوبتان صح؟ مطلوبتان مستحب رفع اليدين رفعت اليدين وحركت الرأس هل تبطل الصلاة بذلك ام لا هل الحركة المطلوبة تعد من الثلاث او لا واضح ظاهروا ليس ظاهر صريح كلام العلامة ابن حجر - 00:45:09

في شرح با فضل شرح المقدمة الحضرمية واضح وفي الفتاوى كما نقله عنه العلامة الكردي رحمه الله تعالى في حاشيته على المنهج القويم ان الحركة المطلوبة تعد وبالتالي هذا الشخص الذي رفع يديه بتكبيرة الاحرام او لتكبيرات العيد او لتكبيرات الجنائز اذا حرك رأسه - 00:45:32

على كلام العلامة ابن حجر تبطل صلاته وهذا فيه صح في عسر لكن الذي اعتمده العلامة الرملي رحمه الله تعالى والعلامة الخطيب ونقل العلامة الكردي عن العلامة با مخرمة العدني ان الصلاة لا تبطل بذلك. بمعنى ان الحركة المطلوبة - 00:45:59

لا تعد وبالتالي يقول العلامة الرملي رحمه الله ان التصفيق من المرأة لا يبطل الصلاة حتى وان كثر وتوالى. لماذا لان هذه الحركة مطلوبة. اذا حيث كانت الحركة مطلوبة فانها لا تعد. من الحركات - 00:46:28

ثلاث ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال الامام النووي رحمه الله والكثرة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث كثير ان توالوا وتقدم ضابط الولاء وقوله كثير اشارة الى الشرط الاول وقوله ان توالى اشارة الى الشرط الثاني - 00:46:49

ثم بين رحمه الله ان بعض الحركات قد لا تصل الى الثلاث هي حركة واحدة لكنها لفحشها تبطل الصلاة وقال وتبطل بالوسبة الفاحشة اي وتبطل الصلاة لوثة الفاحشة مع انها واحدة فقط - 00:47:13

تبطل بها الصلاة وضابط الوثبات الفاحشة هي التي فيها انحناء بكل البدن فيها انحناء بكل البدن. ومثل الوثبة الفاحشة الظربة المفرطة. وهي التي يتحرك لها كل البدن اذا الصلاة تبطل بالظربة المفرطة والوثبة الفاحشة وعلو البطلان منافاة ذلك للصلاة. ثم قال رحمه الله - 00:47:33

للحركات الخفيفة. الان سيشير الى الشرط الثالث. الى الشرط الثالث من الشروط الخمسة التي ذكرتها له للحركات الخفيفة المتوالية. كتحريرك اصابعه في سبحة. لو انه يحرك اصابعه في سبحة. هكذا مثلا فان الصلاة - 00:48:02

لا تبطل ومحل ذلك انتبه معي اذا كان الكف ثابتا هو يحرك الاصابع فقط اما الكف ثابت فان الصلاة لا قال للحركات الخفيفة المتوالية كتحريرك اصابعه في سبحة او حك اي حك باصابعه مع قرار كفه في الاصابع - 00:48:20

اذا تحريك اعضاء خفيفة مثل اللسان مثل الشفه مثل الاذن مثل البنان الصلاة لا تبطل بها. وفي ذلك يقول الناظم رحمه الله فشفة والاذن واللسان وذكر والجفن والبنان تحريكهن ان توالى وكثرت من غير عذر في الصلاة لا يضر - 00:48:40

تحريكهن ان توالى. وكثير لغير عذر في الصلاة لا يضر ثم قال رحمه الله تعالى وسهو الفعل كعمده في الاصح يعني من مشى ثلاث خطوات فان صلاة تبطل سواء كان عامدا او كان ساهيا. لماذا؟ لان الفعل الكثير يقطع نظام الصلاة - [00:49:07](#)

نظم الصلاة فيستوي فيه العامد والساهي. وهذا يا اخواني بخلاف الكلام. في الكلام قلنا اذا كان ساهيا يعذر في قليل الكلام بخلاف ما لو كان عالما عامدا. واضح؟ اذا تقرر هذا وبخلاف ما لو كان ساهيا وتكلم بكلام كثير لا يعذر. ثم قال رحمه الله تعالى وسهو الفعل كعمده - [00:49:35](#)

بالاصح وتبطل بقليل الاكل. اي وتبطل الصلاة بقليل الاكل بقليل الاكل. هنا الاولى ان تذبج الهمزة بالظم لان المراد هنا الاكل الذي هو المأكول فرق بين الاكل الذي هو الحدث. المصدر اكل يأكل اكلا والاكل الذي هو المأكول. فالمراد هنا المأكول كقوله - [00:50:01](#)

سبحانه وتعالى اكلها دائم وظلها. وكقوله سبحانه وتعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها المقصود بارك الله فيكم لو انه اكل شيئا بمعنى بلع شيئا فان صلاته تبطل حيث كان عالما - [00:50:29](#)

عامدا وقال رحمه الله وتبطل بقليل الاكل. قلت اي الامام النووي رحمه الله الا ان يكون ناسيا او جاهدا والله اعلم. والحاصل انه اذا وصل شيء الى جوفه وانتم تعلمون مما درسناه في الصيام - [00:50:49](#)

ان المراد بالجوف ما بعد مخرج الحاء فلو وصل شيء الى جوفه في اثناء صلاته حال كونه عالما بالتحريم عامدا فان الصلاة ضبط. سواء كان قليلا او كثيرا. واما اذا وصل شيء الى جوفه حال - [00:51:11](#)

فيه ناسيا انه في صلاة او جاهلا بالتحريم فان الصلاة لا تبطل اذا كان قليلا فقط. اما اذا كان كثيرا فالصلاة تبطل قال رحمه الله تعالى قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بتحريمه والله اعلم. ثم قال رحمه الله - [00:51:32](#)

فلو كان بفمه سكرا. فبلع ذوبها قطرت في الاصح. هذا بناء على ما سبق. لو كان في فمه سكرا فذابت في فمه وبلع بلع ثوبها اي ما ذاب منها فان صلاته تبطل على الاصح - [00:51:55](#)

لاحظ معي قول الامام النووي رحمه الله بلع هذا التعبير يشعر بالتعمد والتقصص اي انه قصد البلع اي انه تعمد البلع لم يجري الريق بثوبها. ثم قال رحمه الله تعالى - [00:52:15](#)

ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او وسط مصلى او خطا قبائله دفع المار. هذا قوله دفع هذا نائب الفاعل يسن دفع الماء. والصحيح تحريم المرور هذا ان نبحت - [00:52:33](#)

ايضا من المباحث التي نحتاجها وتضمن عددا من المسائل. المسألة الاولى نقول يستحب للمصلين ان يصلي الى سترتين هذه السترة لها شروط حتى تحصل بها السنة الشرط الاول ان يكون ارتفاعها ان يكون ارتفاعها ثلثي ذراع - [00:52:59](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي. فقال عليه الصلاة والسلام مثل مؤخرة الرحل ومؤخرة الرحل تساوي ثلثي ذراع تقريبا اي قريب من ثلاثين سنتيمتر يزيد قليلا - [00:53:20](#)

اذا يستحب للمصلي ان يصلي لا سترة. ارتفاعها ارتفاعها قدر ثلثي الذراع. وان يكون بين المصلي وبين سترته ثلاثة اذرع فاقل ان يكون بين المصلي وبين سترته ثلاثة اذرع يعقل من اين يبدأ حسابها؟ يبدأ حسابها من عقب المصلي - [00:53:40](#)

لان العقل هو الذي عليه الاعتماد واضح ثم نقول ويستحب ايضا انه اذا صلى الى سترة ان نجعل السترة عن يمينه او عن يساره. لا انه يسند لها صمدا. لحديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود رضي - [00:54:02](#)

الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عمود او عود او شجرة الا جعل انه على حاجبه الايمن او الايسر. ولا يصمد له صمدا. هذا الحديث رواه الامام احمد رحمه الله في مسنده واسناده ضعيف - [00:54:23](#)

ثم نقول بارك الله فيكم. المسألة الثانية السترة لها اربع مراتب. هذا يحتاج ان تكتبه لها اربع مراتب المرتبة الاولى من مراتب السترة الجدار ونحو الجدار مما له ثبات وظهور - [00:54:44](#)

الجدار او نحوه مما له ثبات وظهور يعني مثل الجدار ايش يكون مثل الجدار الشجرة لها ثبات وظهور ومثلها السارية في المسجد لها ثبات وظهور. واضح؟ هذه المرتبة الاولى المرتبة الثانية العصا. نصب عصا - [00:55:04](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينصب العنزة فيصلي اليها عليه الصلاة والسلام المرتبة الثالثة المصلي والمراد بالمصلي السجادة المعروفة المرتبة الرابعة ان يرسم خطا الخط والخط يا اخواني المعتمد انه يرسمه طولا عن يمينه او عن يساره - [00:55:27](#)

ليس عرضا ليس على شكل نصف هلال حيث او مقابل سجودي لا. وانما يرسمه طولا عن يمينه او عن يساره. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. كم صارت المراتب صارت اربع مراتب - [00:55:57](#)

انتبه معي هذه المراتب يا اخواني حتى تحصل السنة لابد من ترتيبها بمعنى لو انه عدل عن مرتبة الى ما دونها مع القدرة على الاولى فانها كالعدم واضح لو عدل الى المرتبة الثانية - [00:56:15](#)

مع قدرته على الاولى فان المرتبة الثانية كالعدم. بمعنى لو يوجد جدار لكنه نصب عصا وصلى اليها فان هذا الشخص لا يعد محصلا لسنة السترة بارك الله فيكم. اذا الترتيب بين هذه المراتب شرط لحصول سنة السترة - [00:56:40](#)

من هنا تفهم ان الامام النووي عندما قال يسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او وسط مصلى او خط دفع ما ان قوله او او للترتيب - [00:57:09](#)

واضح؟ اذا او في كلام الامام النووي للترتيب الا في قوله الى جدار او سارية فان او هنا قوله جدار او سريع ليست للترتيب لان الجدار والسارية في نفس المرتبة - [00:57:29](#)

واضح؟ لكن قوله او عصا او هنا للترتيب قوله او بسط او لترتيب او خط هذا للترتيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فقد جاء في الاحاديث ما يدل على هذا منها حديث سلامة ابن الكوع رضي الله عنه - [00:57:46](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عند الاسطوانة. متفق عليه وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصب العنزة العنزة كان ينصب العنزة فيصلي اليها وهي بين يديه - [00:58:06](#)

حديث اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليكن خطا ثم لا يضره ما مر امامه. رواه ابو داود. هذا يسمى الحديث يسمى حديث الخط - [00:58:22](#)

اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه. لاحظ معي. هذا الحديث ذكر - [00:58:43](#)

العصا صح قال قبل قبل العصر ماذا قال؟ اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا. هذه المرتبة الاولى قال فان لم يجد فلينصب عصا. هذه الثانية قال فان لم يكن معه عصا فليخط خطا. هذه المرتبة الثالثة. نحن جعلنا الخط في الترتيب السابق في الثالثة وفي الرابعة - [00:59:00](#)

الرابعة ماذا قدمنا على الخط؟ قدمنا المصلي السجادة صح؟ طيب السؤال لماذا قدمنا السجادة المصلي؟ مع انه لم يذكر في الحديث الجواب لان السجادة لان المصلي ابلغوا ابلغوا تحديد المكان حتى يمتنع البار من المرور بين يدي المصلي - [00:59:28](#)

واضح ونقول ان المصلي اظهر في المنع من المرور بين يدي المصلي من الخط ولذلك لما كان المصلي السجادة ابلغ في المنع تقدمت الرتبة. هذا معتمد العلامة ابن حجر. وطبعا يا اخواني - [00:59:56](#)

مثل مثل العصا وهالعصا في المرتبة الثانية مثل العصا في ذلك المتاع. يعني لو كان عندك حقيبة على سبيل المثال ما عندك عصا وضعت الحقيبة وصليت اليها فهذا في نفس الرتبة الحقيقية في نفس الرتبة مع العصا - [01:00:16](#)

المسألة الثالثة بارك الله فيكم. الامام النووي قال ويسن للمصلين دفع المار سؤال متى نقول يسن للمصلي دفع الماء متى يسن للمصلي ان يدفع الجواب يسن للمصلي ان يدفع المار باربعة شروط - [01:00:36](#)

انتبه معي متى يندب للمصلي ان يدفع من يريد المرور بين يديه؟ الجواب يندب للمصلي ان يدفع مع من يريد المرور بين يديه باربعة شروط الشرط الاول ان تكون السترة مستوفية للشروط - [01:00:57](#)

الشرط الاول ان تكون السترة مستوفية للشروط ما هي هذه الشروط؟ الشرط الاول الارتفاع يساوي ثلثي الذراع الشرط الثاني بارك الله فيكم ان تكون المسافة بينك وبينها من عقب المصلي ثلاثة اذرع فاقبل. الشرط الثالث انك راعيت الترتيب السابق - [01:01:20](#)

إذا هذا الشرط الاول من شروط الندب دفعي الماء بين يدي المصلي. الشرط الثاني ان يكون دفع المار بالتدريج. تدفعه بالاخف ثم

الاشد منه قليلا. ثم الاشد منه وهكذا اذا لابد ان يكون دفع المار بالتدريج - [01:01:45](#)

هذا الشرط الثاني الشرط الثالث برك الله فيكم ان ان لا هذا شرط من فيه. الا يكون المصلي مقصرا فلو كان المصلي مقصرا كان صلى

في طريق الناس او صلى عند باب المسجد واضح؟ - [01:02:07](#)

فحينئذ لا يندب له ان يمنع المارين من يصلي في طريق الناس. من يصلي عند باب المسجد والناس يريدون الخروج. هذا لا يندب له

ان يدفع المارين. لانه مقصر بصلاته في ذلك الموضع - [01:02:27](#)

الشرط الرابع الا يكون المار صبيا او مجنونا الا يكون المار صبيا او مجنونا. طيب اذا كنت تصلي واراد طفلك الصغير صاحب الرابع

سنوات والثلاث سنوات ان يمر بين يديه تدفعه - [01:02:45](#)

مثلا قال العلامة ابن حجر لا يجوز دفعه وقال علامة الرملي بل يدفعه لانه كالصائم والصائل لا فرق فيه بين مميز وغير مميز واضح

اذا هذه اربعة شروط اذا تحققت فحينئذ نقول يندب دفع الماء. فقلوه رحمه الله ويسن - [01:03:04](#)

للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى او خط قبالته دفع المار. والصحيح ادي اخر مسألة والصحيح تحريم

المرور حينئذ ما معنى قوله رحمه الله والصحيح تحريم المرور حينئذ - [01:03:31](#)

معناه برك الله فيكم انه اذا توفرت هذه الشروط الاربعة التي ذكرتها لك فيحرم المرور بين يدي المصلي صليت الى سترة ارتفاعها ثلثا

ذراع المسافة بينك وبينها ثلاثة اذرع فاقل - [01:03:54](#)

راعت فيها الترتيب واضح ولم تكن مقصرا فلم تصلي في طريق الناس مثلا واضح؟ فحينئذ اذا تحققت هذه الشروط نقول يحرم

المرور بين يديه لكن لو انك صليت مثلا الى سترة المسافة بينك وبينها اربعة اذرع. لا يحرم المرور بين يديك - [01:04:16](#)

اذا صليت الى سترة لم تراعي فيها الترتيب كان صليت الى عصا مع وجود جدار لا يحرم المرور بين يديك اذا صليت في طريق الناس

لا يحرم المرور بين يديه. ولذلك انظر الى عبارة المنهاج. قال رحمه الله تعالى - [01:04:42](#)

والصحيح تحريم المرور حينئذ. ما معنى حينئذ؟ اي حين استيفاء الشروط السابقة. فاذا تم استيفاء الشروط السابقة فان الصلاة

حينئذ تحرم ودليل تحريمها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي جهيم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا

- [01:05:01](#)

عليهم من الائم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ختما يا اخواني مذهبنا مذهب الشافعي رحمهم الله تعالى انه لا انه

لا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي - [01:05:27](#)

لا تبطلوا عند الشافعية الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي للحديث الواردة في ذلك منها حديث لا يقطع الصلاة شيء. هذا الحديث

رواه ابو داود في سننه. لكن الامام النووي رحمه الله تعالى - [01:05:50](#)

عليه بالظعف نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد للحمد لله

رب العالمين - [01:06:11](#)